

بحار الأنوار

[399] 42 مل: أبي، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن بزيغ، عن منصور ابن يونس، عن

سليمان مولى طربال وغيره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نفقة درهم بالكوفة تحسب بمائة درهم فيما سواها، وركعتان فيها تحسب بمائة ركعة (1). 43 ما: أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن ابن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغمشاني، عن عاصم بن عبد الواحد المديني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مكة حرم الله، والمدينة حرم محمد صلى الله عليه وآله والكوفة حرم علي بن أبي طالب عليه السلام إن عليا حرم من الكوفة ما حرم إبراهيم من مكة وما حرم محمد صلى الله عليه وآله من

المدينة (2). 44 ما: بالاسناد المتقدم عن العباس عن عبد الله بن الوليد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أما إنه ليس من بلد البلدان أكثر محبا لنا من أهل الكوفة (3). 45 مل: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عن إبراهيم بن محمد، عن الفضل بن زكريا، عن نجم بن حطيم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لأعدوا له الزاد والراحلة من مكان بعيد، وقال: صلاة فريضة فيه تعدل حجة وصلاة نافلة تعدل عمرة (4). 46 روى في المزار الكبير: عن عبد الله بن جعفر الدوريسي، عن جده، عن المفيد، عن ابن قولويه مثله (5). بيان: لا ينافي هذا ما ورد أن الصلاة الفريضة أفضل من عشرين حجة فان هذا لمحض شرف المكان زايدا عما قرر لنفس الصلاة من الفضل، ويحتمل أن يكون المراد هنا حجة مخصوصة كاملة تعدل حججا كثيرة، كما قيدت في خبر بالمقبولة، وفي آخر بكونها مع النبي صلى الله عليه وآله. (1) كامل الزيارات

ص 27. (2) أمالي الطوسي ج 1 ص 284. (3) أمالي الطوسي ج 2 ص 291 ضمن حديث. (4) كامل

الزيارات ص 28. (5) المزار الكبير ص 32.